

وبالمجر اذا وضع لاقبل من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى على غيره
فواحدة بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصله ولذا شرعوا بها في
من الثلث فما لم يوص له وان لم يترجى من الثلث ضرب بالثلث وان لم يترجى
ما يخصه منها جميعا وقولنا في يوسف ومحمد جميعا الله وقال ابو حنيفة
ياخذ ذلك من الامه فان فصل بين اخذه من الولد وتجاوز الوصية بغير
عنده وسكنى داره سنيين معلومة وتجاوز بذلك ابد فان خرجت
رقبة العبد من الثلث سلم اليه للمدينة وان كان لاملاله غيره خدام
المدينة يومين والموصي له يوما فان مات الموصي له عاد الى المورثة وان ماتها
الموصي له في حياة الموصي بطلت الوصية فاذا اوصى بولد فلان الوصية بينهم
المذكر والا نفي فيه سواء وان اوصى بغيره فلان الوصية بينهم للمذكر وللأنثى
المشيين ومن اوصى بغيره بغيره بثلث ماله فاذا عمر وميت فالثلث كله لغيره
وان قال ثلث مالي بين زيد وعمر وزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث وعمر
اوصى بغيره بثلث ماله لاملاله فماتت مالا استحق الموصي له ثلث ماله
عند الموت **كتاب الفرائض المجمع على قولهم**
عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والمجد اب الاب وان علوا
والاخ وابن الاخ والع وبن العم والزوج ومولى النعمة ومن الامان
سبع البنات وبنات الابن والامه والمجدة والاخت والزوج ومولا
النعمة فلا يورث اربعة المملوك والقائل محمد بن القسول والزوج
المشيين والزوج المقدر في كتابه ثلثه تعلقت النصف للزوج
والثلثان والثلث والمدد والزوج من ذلك فرض خمسة
الزوج وبنات الابن اذ لم يكن لغيره النصف والاخت من الامه
والنصف

والاخت من الامه اذ لم يكن لغيره النصف والاخت من الامه اذ لم يكن لغيره النصف
ولد ولا ولد ابن والزوج فرض الزوج مع الولد وولد الابن وفرض الزوجات مع الولد وولد
ابن الم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثلث فرض الزوجات مع الولد وولد
ابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الم الزوج
والثلث ال اذ لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا وفرضها في مسئين ثلث ما يبق بعد فرض
الزوج او الزوجة وذلك زوج وابوان او زوجة وابوان وهو
لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم وان شام فيه سواء والموسر
ببعية لكل واحد من الابن مع الولد وولد الابن وهو الام مع الاخوة
والاخوات من ابي جهة كانوا وهو الجداد والجد مع الولد والبنات الابن
مع بيت الصلب للاخوات لا مع الاخوات لا اب وام والواحد من ولد
الامه ذكر كان وانثى وتسقط الجداد بالام ويسقط الجد والاخوة والاخوات
بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا
لم يكن بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون باز الثلثين
او اسفل منهن ابن ابن فيعصبن واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين
سقطت الاخوات لاب الامان يكون معهن اخ لهن فيعصبن واقرب
العصبات البنون ثم بنون ثم بنات ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة
ثم بنو الجد ثم الامام ثم بنو الجد واذا استوى بنو ابى الدرجة
فالولم من كان لاب وامه والا بن الابن والاخوة بقا سميون اخواتهم
لكم مثل خطه والشيء ومنه من العصبات بفرض الميراث كما
واذا ماتوا واذا لم يكن لغيره النصف والاخت من الامه